المنطوق والمفهوم

أ. محمد شفيق ياسين(*)

المقدمة:

من المعلوم أن المعنى الذي يحمله اللفظ، لا يقتصر على ما يثبت بمعنى النظم لغةً، وإنما يتعداه إلى ما يدل عليه استنباطاً بالرأي. وقد أطلق العلماء مصطلح: **منطوق النص**، على المعنى الذي يدل عليه اللفظُ قطعاً في محل النطق. وأما ما يُفهم من اللفظ في غير محل النطق (أي في محل السكوت)، فأطلقوا عليه: **مفهوم النص**. والمنطوق يمكن التوصل إليه دون عناء، ولا يُختلف فيه في الغالب. أما المفهوم فيضيق ويتسع بحسب ثقافة القارئ، والجهد الذي يبذله في اكتناه النص. وقد قسم علماء الأصول المفهوم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: يُعرَّف بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب(١). فمنطوق قوله تعالى فيما يخص الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] هو النهي عن التأفُّف. أما مفهومه، فهو النهي عن الضرب ونحوه، من باب أولى.

(*) مدرس الرياضيات في جامعة دمشق سابقاً.

(١) الآمدي - الإحكام ج٣ص٧٤.

وفي القرآن شواهد على هذا المفهوم. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] أما منطوق النص فواضح، وأما مفهومه فهو: إن من تأمنه على قنطار، يمكن أن تأمنه على أقل من قنطار، كما أن من لا تأمنه على دينار، لا يمكن أن تأمنه على أكثر من دينار. وهذا المعنى لم يُعرف من النص، وإنما هو معنى مستفاد من خبرات وتجارب عملية، انتقلت إلى اللغة فأصبح التركيب اللغوي يحمل هذا المعنى، وندعوه المعنى العرفي.

وقد احتج القائلون بالفحوى، بأن العرب إنما وضعت هذه التراكيب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت. ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا هذا الفرس لا يلحق غبار ذاك الفرس، وكان عندهم أبلغ من قولهم ذاك الفرس سابق لهذا الفرس. وكذلك إذا قالوا فلان يأسف بشمِّ رائحة مطبخه، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يُسقى. وهذا المفهوم شائع في استعمال الناس، فلو قال قائل إنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة، وشُرب ما زاد على الجرعة، إلى نظائر هذه التراكيب.

مفهوم المخالفة: لقد أدخل علماء الأصول مفهوماً آخر، أطلقوا عليه مفهوم المخالفة، وهذا المفهوم لم يكن متداولاً قبل ذلك، وليس له شواهد في اللغة، ولا في الكتاب الكريم. ولم يُنقل عن أهل اللسان، ولم يجرِ في أقوالهم، وقد اختلف العلماء فيه، بين مثبت له وبين نافٍ، وهذا يدعونا إلى التوقف عنده، والنظر فيه.

تعاريف المفهوم

يعرِّف الأصوليون هذا المصطلح:

- بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل

النطق[٢]، وهذا يعني أن ما فهم من مدلول اللفظ من معان وأحكام يكون مخالفاً لما فُهم من اللفظ نفسه.

– هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت[٣].

– هو حيث يكون السكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[٤].

ويسمى في عرف الأصوليين: دليل الخطاب أو لحن الخطاب. لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن هذا المفهوم حجة على ثبوت نقيض حكم المنطوق عملاً بعرف الناس وأساليبهم في التعبير.

وذهب الأحناف وبعض أصحاب المذاهب إلى أن هذا المفهوم ليس حجة في هذه الأحوال، لأن كثيراً من نصوص اللغة والنصوص الشرعية لا يراد بها نفي الحكم عما عدا المذكور. وقد ذكر العلماء أنواعاً من المفهوم أهمها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط.

١– مفهوم الصفة:

هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[٥]. وقد اشترطوا أن تكون الصفة وصفاً مناسباً، أي مُفهماً، وإلا لا مفهوم لها (أي لا مفهوم مخالفة لها). وجعلوا هذا المفهوم حجة شرعية وضربوا بعض الأمثلة:

– قال الرسول ﷺ: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

(٢) الآمدي – الإحكام ج٣ص٧٨.

(٣) الزركشي – البحر المحيط ج٤ص٤٢٤.

(٤) الشوكاني – إرشاد الفحول ج١ص٢٨١.

(٥) د.وهبة الزحيلي – أصول الفقه: ص١٦٢.

عشرين ومائة، شاة»[٦]. يفهم من هذا أن الحكم المخالف المستنبط من الحديث لا صدقة في الغنم المعلوفة.

– قال الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٧]. يُفهم من الحديث أن الإنزال يوجب الغسل ، أما الحكم المخالف المستنبط من الحديث فهو : نفي الغسل إذا لم يحدث إنزال.

– قال الرسول ﷺ: «ليُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته»[٨] المقصود بالواجد الغني، وإحلال عرضه: مطالبته وعقوبته بالسجن إذا لم يؤدِ ما عليه. وقد استنبطوا من هذا الحكم أن غير الواجد لا تحل عقوبته، أي لا يحل سَجنه.

وقد وضع القائلون بهذا المفهوم للمخالفة شروطاً لتطبيقه، وهذه بعض منها[٩]:

١) ألّا يعارضه ما هو أرجح منه، ومثاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

إذا طبقنا مفهوم المخالفة على النص، نستنتج أن الربا القليل غير محرم. ولكن وجود نصوص أخرى معارضة تُحرم الربا مطلقاً، كثيره وقليله، أبطلت المفهوم.

٢) ألّا يكون المنطوق قد خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا خاصة بالمذكور، كقوله ﷺ جواباً عن السؤال: أنتوضأ من ماء البحر؟ «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»[١٠] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. فلا يدل الحديث على عدم طهارة ماء الأنهار والينابيع.

---

(٦) ابن الأثير – جامع الأصول ١/ ٢٧٠٦ ، البخاري – صحيح البخاري ٢/ ٥٢٧.

(٧) مسلم – صحيح مسلم ١/ ١٨٥.

(٨) أبو داود – سنن أبي داود ٣٤٩/ ٣ والنسائي – سنن النسائي ٤/ ٥٩.

(٩) إرشاد الفحول ١/ ٣٨٣.

(١٠) الترمذي – سنن الترمذي ١/ ١٠٠

٣) ألَّا تكون الصفة هي لمجرد بيان الواقع، أو بعبارة أخرى قد خرجت مخرج الغالب ومثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣].

يقولون إن الغالب أن الربيبة تعيش في الحجر فقُيِّد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي ليست في الحجور بخلاف ذلك.

٤) أن يُذكر الوصف مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفةٍ له، ومثاله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

فإن قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

٥) ألَّا يكون الوصف قد قُصد به الامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل: ١٤] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٦) ألَّا يظهر من السياق قصد التعميم. فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤] فالله قادر على الممكن والمعدوم.

٧) ألَّا يكون الوصف قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١١). فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

«لقد تباينت الآراء في هذا المفهوم، فشمس الأئمة السرخسي من الحنفية يرى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشرع، أما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة. في حين يرى بعض المتأخرين من الشافعية عكس هذا. فقالوا هو حجة في كلام الله ورسوله، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم. واختلف المثبتون للمفهوم في مواضع:

(١١) البخاري ١/ ٤٣٠ ومسلم ٤/ ٢٠٢.

أولها: أهو حجة من حيث اللغة أو الشرع؟ للشافعية في ذلك وجهان حكاهما الماوردي والروياني، قال ابن السمعاني: والصحيح أنه حجة من حيث اللغة، وقال الفخر الرازي لا يدل على النفي بحسب اللغة، لكنه يدل عليه بحسب العرف العام. وذكر في (المحصول) في باب العموم أنه يدل عليه العقل.

الموضع الثاني: اختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه: هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقاً سواء كان من جنس المثبت أم لم يكن، أم تختص دلالته بما هو من جنسه؟ فإذا قال في الغنم السائمة الزكاة، فهل نفى الزكاة في المعلوفة مطلقاً سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم. وفي ذلك وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ الشيرازي وغيرهم؛ فقال أبو حامد: والصحيح تخصصه بالنفي عن معلوفة الغنم فقط، قلت هو الصواب.

الموضع الثالث: هل المفهوم يرتقي إلى أن يكون دليلاً قاطعاً أو لا يرتقي إلى ذلك؟ قال إمام الحرمين الجويني إنه يكون قطعياً، وقيل لا.

الموضع الرابع: وإذا دل الدليل على إخراج صورة من صوره، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يُتمسك بالبقية؟»[١٢].

المناقشة:

أولاً: مناقشة شروط تطبيق المفهوم:

أما قولهم لا يُعمل بالمفهوم إذا ورد نص يعطله فيعني أن الأصل هو النص والقاعدة تابعة له. مع أن المتعارف هو العكس، فالقاعدة هي المعيار الذي نقيس عليه النصوص. فما وافقها كان صحيحاً، وما خالفها كان من الشواذ. إذ المفروض

(١٢) إرشاد الفحول ج١ ص٣٨١و٣٨٢.

بالقاعدة أنها ناتجة عن استقراء العديد من النصوص والأقوال المنقولة عن أهل اللغة، بحيث يندر أن يخالفها قول إلا من جاهل باللغة أو لضرورة معتبرة. ولكن ما حدث أن النصوص التي شذت عن هذه القاعدة كانت من الكتاب الكريم.

ثم إن قولهم: لا يُعمل بالمفهوم إذا كانت الصفة هي لمجرد بيان الواقع، فيرد عليه: قد تكون الصفة بياناً للواقع، ومخصصة للحكم في آن معاً، إذ لا يوجد تعارض بين المعنيين.

وأما بطلان المفهوم في الحالات الأخرى، فليس ناشئاً عن الشروط التي وضعوها، وإنما لوجود أحكام معارضة للمفهوم.

ففي الآية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا يصح المفهوم، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة حكماً. ولولا أن كنا نعلم هذا الحكم، لغلب على ظننا أن الاعتكاف في المسجد يُحرِّم المباشرة، في حين أن الاعتكاف في الدار لا يحرمها. وفي الآية ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] لا يصح المفهوم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا يحلل لحم البحر مطلقاً. وفي الحديث: «هو الطهور ماؤه.....» لا يصح المفهوم لأن المياه الحلوة طاهرة أيضاً بالنص. وأخيراً إن القول: الربيبة تعيش غالباً في حجر زوج أمها ليس صحيحاً، وسندرس هذه الآية بالتفصيل.

ونخلص إلى القول: لا نرى في هذه الشروط ما يحتج به على تعطيل المفهوم، إلا لأنه غير صحيح.

ثانياً: دراسة مفهوم الصفة من النصوص:

لما كان المفهوم مادة لغوية، فالحكم عليه يكون من خلال النصوص والأقوال المنقولة عن العرب. إلا أننا لم نسمع عن هؤلاء، ما يثبت أنهم قالوا بالمفهوم، أو

جرى ذكره على ألسنتهم، مع توفر النصوص والأقوال المنقولة عنهم من قبل علماء اللغة الذين وقفوا أنفسهم على البحث فيها، والرحلة في طلبها، وتقعيد قواعدها، والتبصير بأساليبها في التعبير. ومع ذلك، لم يروا في المفهوم رأياً واحداً. «فقد صح عن أبي عبيد من الحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قوله هذا يدل على أن: ليَّ من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، ومن الحديث: «مطل الغني ظلم» قوله هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم. وهكذا فهم الشافعي من الحديثين، والشافعي وأبو عبيد عالمان باللغة، وعورض قولهما بقول الأخفش ومحمد بن الحسن المفيد أن المقيد بصفة لا يدل التقييد بها على نفي حكمه عما عداه، وهما إمامان في العربية، فلا ينهض الاحتجاج بقول ذينك الإمامين مع معارضة قول ذين الإمامين له في ذلك»(١٣).

وروي أيضاً أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نَقْصر وقد أَمِنَّا، وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقال عمر: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبي عن ذلك فقال لي: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد ورد تعقيب على هذا الخبر: «ولقائل أن يقول لا نسلِّم صحة الاحتجاج بخبر الواحد هاهنا، وإن سلَّمنا لكن يُحتمل أن يعلى وعمر بَنَيا عدم القصر على استصحاب الحال في حال الأمن(١٤)، لا على دليل

(١٣) ابن أمير حاج – التقرير والتحبير ج١ ص٣٣٠.

(١٤) يقصد بعبارة «استصحاب الحال» الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمن الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره. ولما كان الأصل، عدم قصر الصلاة في حال الأمن، توقع سيدنا عمر أن يبقى هذا الحكم على حاله لعدم قيام الدليل على تغييره، ولعل هذا سبب تعجبه.

الخطاب. وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل البناء على الاستصحاب أولى دفعاً للتعارض بين الدليل المُجوِّز للقصر حالة الأمن والنافي له(١٥).

والظاهر أن هذا المفهوم لم يعرف عند أهل اللغة، فلم يجر في أقوالهم، ولم يدخل في استعمالهم. ولما دخل عصر الاجتهاد، تداوله الباحثون بالنظر أول مرة، فتفرق الرأي فيه، بين مؤيد ومعارض، ولم يؤدِّ هذا إلى نتائج مقنعة.

أما الطريقة المنهجية لدراسة المفهوم، فهي العودة إلى النصوص اللغوية. ونظراً لافتقادنا الشواهد عن أهل اللغة، نكتفي بالنصوص القرآنية، فننظر في الآيات التي يفترض أن يطبق فيها المفهوم، ونستنطقها لاستخلاص الحل.

وفيما يلي عرض لعدد من الآيات:

المجموعة الأولى:

١ - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

في هذين المثالين لا يطبق المفهوم لوجود نصوص معارضة.

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

فقد قالوا لا يطبق المفهوم لأن الصفة (كرهاً) ليست قيداً مخصصاً للحكم، وإنما هي لمجرد بيان للواقع.

التعليق: إن النص يحرم وراثة النساء مطلقاً سواء كان هذا بالرضا أو بالإكراه، فالمرأة من وجهة النظر الإسلامية هي إنسان مثلها مثل الرجل، وليست متاعاً للتوريث.

٤ - ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ

(١٥) الإحكام للآمدي ج٣ ص٨٤.

ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

٦- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ١٩].

التعليق: في المثال (٤) لا يصح المفهوم لأن الطيبات من الرزق ليست خالصة للذين آمنوا في الدنيا. وفي المثال (٥) لا يجوز قتل الأولاد لأي سبب. وفي المثال (٦) لا يجوز للمسلم أن يحب شيوع الفاحشة مطلقاً، لا في الذين آمنوا ولا في غيرهم.

نلاحظ في هذه الأمثلة أن المفهوم لا يصح سواء تحققت الشروط أم لم تتحقق.

المجموعة الثانية: أمثلة يصح فيها المفهوم المخالف، ولكن لا بسبب صحة القاعدة، وإنما لوجود قرائن مثبتة خارج النص. وفيما يلي بعض الأمثلة:

-قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١٧].

تتضمن الآية الحكم: إن الله يتوب على العاصي إذا تعجل في التوبة قبل أن يدركه الموت. وقد ورد الحكم المخالف في الآية التالية :

- قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ... أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨].

- قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٣].

الحكم الذي تتضمنه الآية : يوفي الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أجورهم ويزيدهم من فضله. وجاء الحكم المخالف في الجزء الثاني من الآية.

- قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [المائدة: ٩].

- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [المائدة: ١٠].

نلاحظ أن الحكم في الآية ١٠، هو الحكم المخالف للحكم في الآية ٩.

- قال الله تعالى: ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

من الواضح أن الحكم في الجزء الثاني من الآية، هو الحكم المخالف للذي في الجزء الأول.

- قال الله تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣].

- قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء: ١٤].

الحكم في الآية ١٤، هو الحكم المخالف للحكم في الآية ١٣.

نلاحظ في هذه الأمثلة أن الحكم يرد في آية، ويرد الحكم المخالف في آية أخرى. فلو كان الحكم المقيد بصفة يقتضي الحكم المخالف ضرورة، لامتنع ورود نص خاص يدل على إثبات الحكم في محل السكوت، لما يلزم من اللغو في كلام الحكيم عزَّ وجلَّ وهو ممتنع.

قال الرسول ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». اللي: المماطلة ، وإحلال عرضه: مطالبته. أي إن المدين المستطيع تحل مطالبته وعقوبته.

إن الصيغة الواردة في الحديث تحتمل المعنيين، أي تجوز مطالبة غير المستطيع، كما يجوز إنظاره، فهذا يرجع لوجهة نظر المشرع ، فالمعروف في الأنظمة الوضعية، لا يُنظر المعسر وإنما يعاقب بالسجن، أما في الإسلام فيُنظَر حتى يتيسر له المال فيقضي ما عليه بحسب الآية: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وليس من مفهوم المخالفة.

المجموعة الثالثة: أمثلةٌ إذا طبق فيها المفهوم، برزت تناقضات في النصوص يتعذر التوفيق بينها.

قال الرسول ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة». فاستنبطوا من هذا الحكم : ليس في المعلوفة زكاة. إلا أنه يوجد حديثان يناقضان هذا الاستنباط.

الأول : «في أربعين شاة شاة»(١٦).

الثاني: لم يفرض الرسول ﷺ الصدقة إلا في عشرة : في الحنطة والشعير و... والبقر والغنم»(١٧). يؤكد الحديثان أن الزكاة مفروضة على الغنم سواء كانت سائمة أو معلوفة. وهذا يناقض مفهوم المخالفة. ولا يصح أن يُقال إن مفهوم المخالفة قد خصص الحكم، فالتخصيص لا يكون إلا بنص، ولا يوجد نص مخصِّص.

ملاحظة: أوجب المالكية الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة، مع أنهم يأخذون بمفهوم المخالفة، فقد جاء في كتاب التاج والإكليل: «السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفة والعاملة»(١٨).

– قال الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء». يُستنبط من هذا الحديث، حسب مفهوم المخالفة، أنه لا غسل مع عدم الإنزال. لكن هذا الحكم يناقض الحديث:

---

(١٦) سنن ابن ماجة ج١ ص٥٧٧.

(١٧) سنن البيهقي الكبرى ج٤ ص١٢٩.

(١٨) محمد بن يوسف العبدري الغرناطي – التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٤٢٠.

– قال الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[١٩]، فكيف نَحُلّ هذا الإشكال؟

لم يجد أصحاب هذا الرأي إلا أن يقولوا بنسخ الحديث الأول، مع أنهم لم يأتوا بأي دليل على نسخه سوى أنه تعارض مع مفهوم المخالفة !

في الحقيقة لا يوجد تعارض بين الحديثين بل هما متكاملان فالحديث: «الماء من الماء» يعني أن الإنزال يوجب الغسل ولا يعني أكثر من هذا، فهو لا يُثبت ولا ينفي الغسل دون إنزال. أما إذا التقى الختانان دون إنزال فنأخذ بالحديث الثاني. فهذا التركيب اللغوي يحتمل المعنيين. وينتفي التعارض بين الحديثين، ولا حاجة لافتراض النَّسْخ.

نستخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية:

يتبين من هذه الأمثلة أن المفهوم لا يصح في أي منها.

وجدنا أن انتفاء الصفة، لا يقتضي انتفاء الحكم، ويكون النص في هذه الحالة مفتوحاً على المعنيَين، ولا يُفهم من النص أبعد من هذا. فإذا أردنا أن نَعرف الحكم في هذه الحالة ، نستدل عليه من معطيات خارجية. أما إذا أخذنا بالمفهوم فنكون قد فرضنا المعنى المخالف، وقد لا يكون صحيحاً، فيوقعنا هذا في تناقض.

بالتدقيق في هذه الآيات نلاحظ أن الصفة المقترنة بالحكم قد تكون عاملاً مخصصاً للحكم بحيث ينتفي الحكم بانتفائها، وتسمى في هذه الحالة قيداً لازماً (ضرورياً). وقد تكون عاملاً غير مخصص للحكم، فلا ينتفي الحكم بانتفائها، وتسمى عاملاً كافياً غير لازم، بمعنى أن هذه الصفة تكفي لإثبات الحكم،

(١٩) سنن الترمذي ١/ ١٧٩.

وهذه هي وظيفتها فقط. إلا أنه لا يمكننا التمييز بين الصفة اللازمة والصفة الكافية من النص ذاته، وهذا دليل على بطلان المفهوم.

أمثلة:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

إن الاستطاعة في الآية صفة لازمة، لأن الله لا يكلف الإنسان ما لا يطيق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا يعني أن هذه الصفة قيد مخصِّص للحكم، فإذا انتفت الاستطاعة، انتفى حكم الحج.

٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، إلا أن الإملاق في الآية ليس صفة لازمة، إذ إن قتل الأولاد لا يجوز لأي سبب، ولم يُعرف هذا من النص، وإنما عرف من قرائن أخرى.

٣) الولاية على الصغير واجبة. إن صفة الصغر كافية فقط وليست لازمة، لأن الولاية واجبة أيضاً على السفيه والضعيف.

٤) يُعفى الوحيد من خدمة العلم. إن هذه الصفة (الوحيد) هي كافية فقط وليست لازمة، لأن الإعفاء يشمل المريض أيضاً.

٥) يهطل المطر بسبب تكاثف الغيوم. فتكاثف الغيوم صفة لازمة، فانتفاؤها يوقف الهَطل، وهذا معروف من الاقتران الدائم بين المطر والغيم.

٦) تسقط الأجسام بفعل الجاذبية. الجاذبية صفة لازمة، فانتفاؤها يمنع السقوط.

تطبيق: دراسة الآية

-قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ .....﴾ [البقرة: ١٧٨].

لقد اختلف العلماء في دلالة الآية «فقال الجمهور: لا يقتل الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الآية. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري على أن الحر يُقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود.

وقال الحسن البصري وعطاء: لا يُقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية ، والمقصود بهذا القول أنهم أخذوا بمفهوم المخالفة. ولكن معظم العلماء يرون قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل للآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائدة: ٤٥].

وقال بعضهم إن الآية محكمة وفيها إجمال، وقال آخرون إن الآية منسوخة بآية المائدة ٤٥. وسَفَّه ابن العربي من يقول: يُقتل الحر بعبده المملوك له، على حين قال النخعي والثوري: يُقتل الحر بعبد نفسه»[٢٠] فكيف نفهم الآية؟

لقد نزلت الآية لتؤكد الكفاءة في التقاصِّ بين الأنواع الواردة فيها، إبطالاً لما كان معروفاً في بعض القبائل في الجاهلية من أنها لا تقبل أن يُقتل الحر منها بالعبد من غيرها أو المرأة ترفعاً. فبينت الآية حكم الحر إذا قتل حراً والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولما كان لا يصح المفهوم ، فإن الآية لا تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فإذا أردنا أن نعرف الحكم إذا اختلف النوع ، نبحث عنه خارج هذا النص[٢١].

دراسة الآية ٢٣/ النساء.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ

(٢٠) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ الصفحات: ٢٤٧و٢٤٦و٢٤٩.

(٢١) كان إذا اقتتل أهل الجاهلية ثم تصالحوا، أحصت كل قبيلة قتلاها، فتقاص بعضهم من بعض في القتلى. فما زاد أخذت له الدية. فكان بعضهم يبغي على الآخر، لا يرضى إلا أن يحسب العبد من قبيلته بالحر من الأخرى والمرأة بالرجل ، فنزلت الآية.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

اتفق جمهور الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، سواء كانت في حجره أو لم تكن، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين:

أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها، والثاني: الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك(٢٢).

وجاء في تفسير الفخر الرازي: أما الشرط في الآية: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ وهو كونها في حجره فهو على الأعم الأغلب لا أن هذا القيد شرط في حصول التحريم.

وجاء في تفسير الميزان: وقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قيد مبني على الغالب، فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم تكن، فالقيد توضيحي لا احترازي.

والخلاصة يوجد قولان:

الأول قول الجمهور: لا يطبق مفهوم المخالفة على الآية: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ وحجتهم في ذلك، أن كون الربيبة في حجر زوج أمها خرج مخرج الغالب لا أنه قيد في التحريم. فلا تحل الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن. إلا أن القول أن الربيبة التي في حجر زوج الأم هي الحالة الغالبة غير صحيح. فإذا تزوجت الأم فقدت حقها في الحضانة. قال الرسول ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(٢٣). أما بعد سن الحضانة فالوصاية للأب أو

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١١٢.

(٢٣) أبو داود – سنن أبي داود ٢/ ٢٥١ والبيهقي ٨/ ٤.

الجد أو العم أو أي من الأقارب المحارم. وقد تعيش الربيبة في حجر زوج أمها في ظروف معينة، ولكن ليست هذه هي الحالة الغالبة.

ملاحظة: لقد ذكرنا أن كون الصفة غالبة لا يتناقض مع المفهوم، فيمكن أن يجتمعا معاً.

الثاني قول بعض المتقدمين وأهل الظاهر: لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فقد أخذوا بالمفهوم المخالف للصفة (في حجوركم).

المناقشة:

يفيد منطوق الفقرة الأولى من النص: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أن الربيبة التي في حجر المتزوج بأمها تحرم عليه إذا دخل بالأم. فما الحكم إذا لم تكن الربيبة في حجر المتزوج بأمها، أي إذا انتفت الصفة (في الحجر) ؟

يوجد في النص عاملان:

العامل الأول: الصفة ﴿فِي حُجُورِكُم﴾. بيَّنّا في الصفحة (٧٨) (الرقم ١) أن مفهوم المخالفة لا يصح في حالة الصفة، أي إن انتفاء الصفة لا يقتضي انتفاء الحكم (التحريم)، إذ لا يوجد دليل أن هذه الصفة هي قيد لازم (ضروري) ومن ثم وجود الربيبة في الحجر، أو عدم وجودها، لا تأثير له في الحكم، فإذا أردنا أن نعرف الحكم في هذه الحالة، فعلينا البحث عنه خارج النص.

العامل الثاني: الشرط ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: فما هو نوع هذا الشرط؟ بالرجوع إلى الآية يتبين لنا أنه إذا حصل الدخول تثبت الحرمة، وإذا انتفى الدخول تنتفي الحرمة. فالشرط هنا ضروري حسب التعريف[٢٤]، سواء كانت الربيبة في الحجر أو

(٢٤) الشرط الضروري (اللازم): هو ما يتوقف عليه وجود المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُه. ويصح في هذا الشرط مفهوم المخالفة: نفي الشرط يقتضي نفي المشروط.

لم تكن. وهذا يؤكد أن الصفة (في الحجر) عامل غير مؤثر لا إيجاباً ولا سلباً، والنتيجة: لا تحل الربيبة لمن دخل بأمها، سواء كانت في الحجر أو لم تكن[٢٥].

ملاحظة: مادامت الصفة لا تأثير لها في الحكم فما الفائدة من وجودها؟ في الحقيقة إن وظيفة الصفة، هي التنبيه على أهمية المعنى الذي تدل عليه وخطورته. وفي مثالنا لولا حكم الحرمة المؤبدة للربيبة التي في الحجر لَتَعَذَّر الاحتراز من وقوع الفحشاء بين الربيبة وزوج أمها بسبب المصاحبة الدائمة بينهما.

يتبين لنا من دراسة هذه الأمثلة: أن مفهوم المخالفة لا يصح في حالة الصفة. وبتعبير آخر: إن دلالة اللفظ المقيد بصفة، لا تنتفي عن الموصوف ضرورة بانتفاء الصفة، فيجوز في هذه الحالة الوجهان. ومن ثم، لا تفيدنا الآية في معرفة الحكم إلا بدليل منفصل.

٣- مفهوم الغاية:

يُعرِّف الأصوليون مفهوم الغاية بقولهم: إذا قُيد الحكم بغاية فإنه يدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[٢٦] ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٢٧] يدل،

---

(٢٥) طريقة ثانية في البرهان:

سنبرهن أن الصفة (وجود الربيبة في الحجر) ليست ضرورية، بطريقة نقض الفرض.

الفرض: وجود الربيبة في الحجر، ضروري، لإثبات الحرمة. أي تحرم إذا وجدت في الحجر، وتحل إذا لم توجد. إلا أن الفقرة الثانية من الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تحلل الربيبة مطلقاً، في حالة عدم الدخول. وهذا يناقض الفرض، أي إن الصفة ليست ضرورية لإثبات الحرمة. فوجود الربيبة في الحجر، وعدم وجودها سواء. ومنه النتيجة: تحرم الربيبة المدخول بأمها ولو لم تكن في الحجر.

(٢٦) د. وهبة الزحيلي - أصول الفقه.

(٢٧) روى البخاري عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ: «إذا كان الرجل صائماً فحضر =

بمفهومه المخالف، على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية، وهو طلوع الفجر.

وقوله تعالى في الفقرة التالية: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يدل على جواز تناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب.

وقد اختلف العلماء، فقال فريق: إن ثبوت الحكم المخالف بعد الغاية، هو من جهة المفهوم، وقال آخرون: بل هو من جهة المنطوق. وساق كل من الفريقين الحجج والأدلة لإثبات رأيه، وضرب الأمثلة.

دراسة المسألة:

إن ما يفهم لغة، أن الحكم المُقيَّد بغاية، يسري حتى انتهاء الغاية فقط، ثم يرتفع بعدها، فاللفظان (حتى) و (إلى) مختصان بغاية الشيء، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في الحكم بعد الغاية. هل هو نقيض حكم ما قبل الغاية (الحكم المُغيَّا) كما يقول أصحاب المفهوم، أم هو حكم آخر؟ وكيف نعرف هذا الآخر؟

لقد ذكرنا أن الطريقة لمعالجة هذه المسائل، هي العودة إلى الكتاب الكريم، نتتبع فيه الآيات الخاصة بهذا الموضوع، ونستقرئها لاستنباط الحل. وهذه بعض منها:

١) ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

٣) ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

= الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي حتى نزلت الآية فأبيح الطعام والشراب حتى الفجر».

٤) ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤].

٥) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ الأنعام: ١٥٢].

٦) قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

في الآية الأولى، يرتفع القتال، بقبول الجزية. أما الحكم بعد الغاية، فيمكن أن تلتحق الدولة المحاربة بالدولة الإسلامية، أو تعقد معها معاهدة تُحدَّدُ فيها شروط الصلح.

وفي الآية الثانية، ينتهي حكم الاستجارة بعد إسماع المستجير كلام الله، أما بعد ذلك، فيوجد عدة خيارات، فقد يُسلم أو يُطلَق أو يُؤسر، إلا أن الحكم المنصوص عليه، هو إبلاغه مأمنه.

وفي الثالثة، إذا فاءت الفئة الباغية لأمر الله، فالحكم المنصوص عليه، هو المصالحة بالعدل والإقساط، وهو أحد الخيارات.

وفي الرابعة، يستمر القتال حتى حصول الإثخان. أما بعد الإثخان، فالأسر، ثم المن أو الفداء، حسب نص الآية.

أما الحكم في الخامسة، فهو دفع المال إلى اليتيم، بعد أن كان الحكم المغيَّا، الحرص على حفظه له.

وأما في السادسة فيرتفع التحريم إذا نكحت زوجاً آخر، ثم طلقها هذا الآخر.

نلاحظ أن الحكم بعد الغاية، لا يمكن معرفته من الآية ذاتها، وإنما عرف من قرائن خارجية. كما أن هذا الحكم، ليس نقيض الحكم المغيَّا. وهذا يدل على عدم صحة المفهوم في أي منها.

ملاحظة: المقصود بالحكم هنا، الدلالة اللغوية للخطاب، أما التوصيف

الشرعي للحكم: هل هو واجب أم مندوب أم مباح أم مكروه أم حرام؟ فيُعرف من النصوص والقرائن الشرعية. ففي الآية البقرة: ٢٢٩ (ص١٢) مثلاً تتابعت الأحكام الشرعية: التحريم (بعد الطلقة الثالثة)، ثم التحريم (إذا نكحت زوجاً آخر) ثم الإباحة (إذا طلقها هذا الآخر).

ملاحظة:

توجد في اللغة نماذج من التراكيب مقيدة بغاية، إلا أنها ذات نظم خاص: تبدأ بنهي أو نفي، وتنتهي بغاية، كما في الأمثلة الآتية:

١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣) قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

نلاحظ في هذه الآيات، أن الحكم المغيَّا يرتفع بانتهاء الغاية، أما الحكم بعد الغاية، فيرجع إلى حكم الأصل حصراً، وهذا مستفاد من منطوق النص عرفاً. ففي الآية الأولى إذا طهرت المرأة حلت مباشرتها، لأن القيد ملازم للحيض، فإذا انقطع الحيض ارتفع القيد. وهذا المعنى يفهمه أهل اللغة جيداً، ولا يحتاج إلى اجتهاد، فهو معلوم من اللغة مباشرة.

وفي الآية الثانية، قُيد النكاح بالإسلام، فإذا أسلمت المشركة جاز نكاحها، أي إذا ارتفع القيد، وهو الإشراك، عاد حكم الأصل وهو إباحة نكاح المؤمنات. وأما في الآية الثالثة فقد قُيد الدخول بالاستئذان فإذا حصل الإذن جاز الدخول. وفي الرابعة لا يحل الحلق حتى يبلغ الهدي المكان الذي يحل ذبحه

فيه. وفي الخامسة لا يجوز عقد النكاح، حتى تنتهي العدة. وهذا المعنى يُفهم من النص مباشرة دون الحاجة إلى معلومات إضافية، أو محاكمة عقلية. أما الحكم المُغيَّا في هذه الآيات فهو التحريم وبعد انتهاء الغاية، الإباحة.

٣- مفهوم العدد:

يُعرِّف الأصوليون هذا المفهوم كما يلي : إذا عُلِّق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً (إرشاد الفحول ج١ ص٣٨٧) وضربوا هذه الأمثلة:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يدل مفهوم المخالفة في هذه الآيات على عدم جواز الزيادة أو النقصان عن العدد المنصوص عليه. إلا أن هذا المعنى يعرف من منطوق النص، أي ما يُفهم من النص مباشرة، دون الحاجة إلى افتراض المفهوم. هكذا فهم أهل اللغة الآيات سواء منهم القائل بالمفهوم أم المعارض له.

أما في هذه الأمثلة:

قال الرسول ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»(٢٨).

قال الرسول ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»(٢٩).

روي عن الرسول ﷺ: «ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم من الفضة صدقة»(٣٠).

(٢٨) سنن أبي داود ج٢ رقم الحديث ٢٦١٠.

(٢٩) جامع الأصول من أحاديث الرسول ج١ ص٥٠٩١.

(٣٠) الدارقطني ج٢ ص٩٣.

يبلغ الرشد من الرجال من بلغ العشرين من العمر.

نلاحظ أن ما يمكن استنباطه من هذه النصوص، ليس العدد المنصوص عليه فقط، وإنما ما هو أكبر منه لقرينة خارجة عن النص. فما هو لازم للعدد المذكور، يلزم من باب الأولى لما زاد عليه. وقد عُرف هذا من التجارب والخبرات الحياتية، ثم انتقل إلى اللغة، فأصبح النص يحمل هذا المعنى عرفاً، وهو لا يتفق مع مفهوم المخالفة.

لننظر في هاتين الآيتين:

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

يُعطي النص ثلثي التركة لبنات الميت إذا تجاوزن الاثنتين، وبحسب المفهوم، يكون نصيب البنتين فقط ليس الثلثين، إلا أن الفقهاء أعطوهن الثلثين خلافاً للمفهوم.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

يُعطي النص ثلثي التركة لأختي الميت، وبحسب المفهوم يكون نصيب الأخوات إذا تجاوزن الاثنتين ليس الثلثين، إلا أن الفقهاء أعطوهن الثلثين خلافاً للمفهوم.

نستخلص من هذا أن فَهمَنا للنص يتوقف على السياق الذي ورد فيه العدد، وعلى المعلومات الإضافية التي توضحه.

تطبيق:

قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

فما هو مفهوم العدد في الآية؟ هل هو كناية عن المبالغة في الكثرة،

فمجاوزة السبعين لا يغير الحكم، أم هناك خصوصية له، فحكمه بعد السبعين يختلف عن حكمه قبلها؟

يُستدل من سياق الآية أن الاستغفار لن يفيد، سواء كان سبعين أم فوقها. والعلة في ذلك كما أوضحها النص، أنهم كفروا بالله ورسوله، إضافة إلى الآيات الأخرى التي نزلت قبل هذه الآية، ومنها: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦].

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

يفهم من هذا أن حكم الآية (التوبة ٨٠) لم يعرف من النص ذاته، وإنما من القرائن الأخرى المضافة للنص. وهذا الحكم كما هو واضح يعارض مفهوم المخالفة(٣١).

٤- مفهوم الشرط:

يعرِّف الأصوليون هذا المفهوم بالقول: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. ومثال ذلك : الوضوء شرط ضروري لصحة الصلاة، فإذا انتفى هذا الشرط لا تصح الصلاة ، ولا إشكال في هذا، لأن الشرط ضروري، أو شرط لازم. فلو لم يوجد إلا هذا النوع من الشروط ، ما كان ثمة قضية. ولكن الأمر غير ذلك، فيوجد نوع آخر من الشروط هو الشرط اللغوي.

(٣١) يروى في هذا الموضوع الخبر الآتي: قال الرسول ﷺ: «إنما خيرني الله تعالى، وسأزيد على سبعين». قال أبو بكر الرازي، فأما ما رواه أبو عبيد «لأزيدن على السبعين»، فهي رواية باطلة، وإنما المروي عن البخاري: «لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها». (البحر المحيط ج٤ ص٤٧٣).

ويُعرَّف هذا الشرط بأنه ما يقتضي وجودُهُ وجودَ الشيء (المشروط)، ولكنه ليس ضرورياً لوجوده. وبعبارة مكافئة : إن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط، إلا أن عدم وجوده لا يستلزم عدم وجود المشروط ومثاله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ..... فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ١-٣] فمجيء النصر يقتضي التسبيح، ولكنه ليس ضرورياً له. ويطلق عليه: الشرط الكافي. وهو كما نلاحظ يعاكس الشرط الأصولي.

ومن خصائص هذا الشرط اقترانه بإحدى أدوات الشرط مثل: إن، إذا، ...

بالتدقيق في تعريف هذا الشرط نجد أنه لا يصح فيه تطبيق مفهوم المخالفة. فإذا استبعدنا هذا الشرط ينتهي الإشكال.

إلا أن جميع الآيات الشرطية في القرآن، هي من هذا النوع لاقترانها بإحدى أدوات الشرط. فالشرط فيها كاف فقط ولا يصح فيها مفهوم المخالفة.

ملاحظة : للاطلاع على تفصيل أكثر، راجع موضوع الشرط في الجزء الثاني من المجلد٨٨ (مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق).

الخلاصة:

يتبين لنا من هذه الدراسة عدم صحة مفهوم المخالفة. فلا هو قاعدة لغوية عمل بها أهل اللغة، ولا حجة فيه بحسب العقل، ولا عُرف تداوله الناس. أما الأمثلة التي يصح فيها الحكم المخالف فقد دلت عليها قرائن من خارج النص. مع أن المفروض بالقاعدة اللغوية أن تكون مرتبطة بالنَّظم اللغوي للنص، وقد قيل: إذا كانت القرينة هي الدالة على العمل بالمفهوم، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع.

لقد قُدم المفهوم باعتباره قاعدة مُسلّمة، ولما حاول أصحاب المفهوم

تطبيقه، فوجئوا بالعديد من الأمثلة النافية، فتعللوا بوجود شروط لكل حالة لا يصح فيها، دون أن يقدموا برهاناً على أن لهذه الشروط تأثيراً في صحة المفهوم. وفاتهم أن المفهوم مرتبط تحديداً بنوع القيد فقط (الصفة أو الشرط أو...) الذي يستدل عليه من القرينة.

وإضافةً إلى هذا، تُقدم لنا هذه الدراسة طريقة عملية بسيطة، لمعرفة الحكم في محل السكوت، اعتمادًا على القرينة فقط، دون الحاجة إلى الكثير الكثير مما كتب في هذا الموضوع.■

* * *

المصادر والمراجع

- الإحكام للآمدي- الآمدي- دار الكتاب العربي- بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الشوكاني – دار الكتاب العربي ١٩٩٩
- أصول الفقه – الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس.
- البحر المحيط – الزركشي – دار الكتبي.
- التقرير والتحبير – محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج – المطبعة العامرية ببولاق – القاهرة.
- كتاب التاج والإكليل لمختصر العلامة خليل – محمد بن يوسف العبدري الغرناطي – دار الفكر.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول – ابن الأثير – ملتقى أهل الحديث.
- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – دار الكتب المصرية – ط٣ ١٩٦٧.
- سنن أبي داود – أبو داود – دار الكتاب العربي – بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى – البيهقي – مكتبة دار البار – مكة المكرمة – ١٩٦٤.
- سنن الترمذي – الترمذي – دار إحياء التراث العربي – لبيروت.
- سنن الدارقطني – الدارقطني – دار المعرفة – بيروت.
- سنن النسائي الكبرى – النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ١٩٩١.
- صحيح البخاري – البخاري – دار ابن كثير – ط٣ ١٩٨٧.
- صحيح مسلم – مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الكليات – أبو البقاء الكفوي – منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق.

* * *